مكتب العمل الدولي

مجلس الإدارة

الدورة 328، جنيف، 27 تشرين الأول/ أكتوبر - 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016 **الوثيقة: GB.328/INS/3(Add.)**

القسم المؤسسي **INS**

التاريخ: ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦
الأصل: إنكليزي

البند الثالث من جدول الأعمال

جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي

إضافة

مقترحات بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٢١ و٥٠ و٦٤ و٦٥ و٨٦ و١٠٤ وسحب التوصيات ذات الأرقام ٧ و٦١ و٦٢

١. أوصى فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، في اجتماعه الثاني الذي عُقد من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦، بإلغاء ست اتفاقيات وسحب ثلاث توصيات، هي التالية: اتفاقية تفتيش المهاجرين، ١٩٢٦ (رقم ٢١)؛ اتفاقية توريد العمال الأصليين، ١٩٣٦ (رقم ٥٠)؛ اتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيون)، ١٩٣٩ (رقم ٦٤)؛ اتفاقية العقوبات الجنائية (العمال الوطنيون)، ١٩٣٩ (رقم ٦٥)؛ اتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيون)، ١٩٤٧ (رقم ٨٦)؛ اتفاقية إلغاء العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون)، ١٩٥٥ (رقم ١٠٤)؛ توصية تحديد ساعات العمل في صناعة صيد الأسماك، ١٩٢٠ (رقم ٧)؛ توصية العمال المهاجرين، ١٩٣٩ (رقم ٦١)؛ توصية العمال المهاجرين (التعاون بين الدول)، ١٩٣٩ (رقم ٦٢).[١]

٢. ومن الجدير التذكير بأنّه في أعقاب دخول التعديل الدستوري لعام ١٩٩٧ حيز النفاذ في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥، بات المؤتمر مخولاً الآن، بأغلبية الثلثين وبناءً على توصية من مجلس الإدارة، أن يلغي أي اتفاقية سارية إذا تبين أنها فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام مجدٍ في تحقيق أهداف المنظمة. والقدرة على إلغاء الاتفاقيات سارية النفاذ أداة مهمة بالنسبة إلى عملية تنفيذ آلية استعراض المعايير بغية ضمان أن يكون لمنظمة العمل الدولية مجموعة متينة ومحدثة من معايير العمل. وتجدر الإشارة إلى أنّ الإلغاء لا ينطبق إلاّ على الاتفاقيات السارية، في حين يمكن للمؤتمر أن يسحب الاتفاقيات غير السارية فضلاً عن التوصيات. وحتى الآن، جرى سحب خمس اتفاقيات و٣٦ توصية، في حين سينظر المؤتمر في دورته السادسة بعد المائة (٢٠١٧) في إلغاء و/ أو سحب ست اتفاقيات أخرى.[٢]

[١] الوثيقة GB.328/LILS/2/1، المرفق، الملحق الأول، الفقرات ٢٦ و٢٧ و٣٠.

[٢] الوثيقة GB.271/4/2؛ الوثيقة GB.277/2/2(Rev.1)؛ الوثيقة GB.283/2/2 ومكتب العمل الدولي: التقرير السابع (١)، إلغاء أربع اتفاقيات وسحب اتفاقيتين من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، جنيف، ٢٠١٧، متاح على الموقع التالي:
http://www.ilo.org/ilc/ILCSessions/106/reports/reports-to-the-conference/WCMS_431648/lang--en/index.htm.

هذه الوثيقة المقدمة إلى مجلس الإدارة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة وعمليات منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياد المناخي وتحسين الفعالية. لذا يرجى من أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org.

٣. ونظر فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في الاتفاقيات ذات الأرقام ٢١ و٥٠ و٦٤ و٦٥ و٨٦ و١٠٤ والتوصيات ذات الأرقام ٧ و٦١ و٦٢، ضمن سياق الصكوك المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ذات الصلة وسياسة المعايير الشاملة.[٣] ووصولاً إلى التوصيات الصادرة عن فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير بشأن الاتفاقيات ذات الأرقام ٢١ و٥٠ و٦٤ و٦٥ و٨٦ و١٠٤، لاحظ فريق العمل أنّ الاتفاقيات الست أشارت إلى حالات لم تعد موجودة عملياً وأنّ النهج التنظيمي إزاء العمال الأصليين ووقائع هجرة اليد العاملة تغيرت تغيراً جذرياً منذ اعتمادها. وهناك اعتبارات رئيسية أخرى تتمثل في أنّ جميع الاتفاقيات الست قد صُنفت على أنها خامدة منذ عام ١٩٨٥ ومركونة منذ عام ١٩٩٦، وأنّ لجنة الخبراء لم تقدم عملياً أية تعليقات منذ عام ١٩٩٨ ولم تودَع أي احتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور تدعي عدم مراعاة أي من هذه الاتفاقيات.

٤. وفيما يتعلق باقتراح سحب التوصيات الثلاث، لاحظ فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير أنه جرت مراجعة التوصية ٧ باتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٥ (رقم ١٩٦) التي حلت محلها قانوناً فيما بعد توصية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٩٩). أما فيما يتعلق بالتوصيتين رقم ٦١ ورقم ٦٢، فقد تم استبدالهما بحكم الواقع بتوصية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٨٦) وقام المؤتمر بسحب الاتفاقية التي استكملتها هاتان التوصيتان.[٤]

٥. وبموجب أحكام الفقرة ٥-٤-١ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، يُطلب من المكتب أن يقدم إلى مجلس الإدارة تقريراً يتضمن كافة المعلومات المناسبة بشأن إلغاء أو سحب الصكوك المعنية. وبما أنه سبق للفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير وفريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير[٥] أن أجريا بحثاً للاتفاقيات والتوصيات المعنية، يقدم الملحق بهذه الوثيقة موجزاً عن المعلومات التي قدمها المكتب إلى فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.[٦]

٦. وبموجب أحكام الفقرة ٥-٤-٢ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، ينبغي التوصل إلى القرار المتعلق بإدراج مسألة إلغاء اتفاقيات سارية أو سحب اتفاقيات سارية أو توصيات في جدول أعمال المؤتمر، بتوافق الآراء قدر المستطاع. وفي حال تعذر الوصول إلى توافق في الآراء خلال دورتين متعاقبتين لمجلس الإدارة، يتعين الحصول على أغلبية أربعة أخماس أعضاء المجلس، الذين يتمتعون بحق التصويت خلال الدورة الثانية من هاتين الدورتين.

٧. وتمشياً مع المادة ٤٥مكرر من النظام الأساسي للمؤتمر، إذا قرر مجلس الإدارة إدراج مسألة إلغاء وسحب هذه الصكوك في جدول أعمال الدورة السابعة بعد المائة (٢٠١٨) للمؤتمر، يُطلب من المكتب إرسال تقرير قصير واستبيان إلى كافة الحكومات، بحيث يصلها قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر، أي بحلول شهر كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧، طالباً منها أن تبين موقفها من المسألة. ويجدر التذكير بأنّ إدراج بند بشأن إلغاء أو سحب لا يتطلب إرساء لجنة تقنية إذ يمكن للمؤتمر أن يقرر النظر في هذا البند في جلسة عامة أو إرساله إلى اللجنة التنظيمية.

[٣] الوثيقة GB.328/LILS/2/1.

[٤] وفقاً للتمييز الأصلي الذي وضعه فريق عمل كارتييه ومن بعده فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، أشير إلى التوصيات التي تم استبدالها عقب قرار صريح من جانب المؤتمر (أي توصية لاحقة تتضمن حكماً صريحاً ينص على أنه "يلغي" أو "يراجع ويحل محل" توصية سابقة) على أنها "مستبدلة قانوناً". أما التوصيات التي راجعتها معايير لاحقة بشأن الموضوع نفسه (على سبيل المثال، توصية تتضمن فقرة استهلالية تشير إلى ضرورة مراجعة صك سابق من دون الإشارة صراحة إلى أنه يلغي أو يحل محل ذلك الصك) فقد أشير إليها على أنها "مستبدلة بحكم الواقع".

[٥] الوثيقة GB.328/LILS/2/1 والملاحظات التقنية ٥-١ و٥-٢ و٥-٤.

[٦] انظر:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/meetingdocument/wcms_521975.pdf.

٨. ومن الجدير التذكير بأنه على عكس الممارسة السابقة في "ركن" الاتفاقيات البالية، يكون أثر الإلغاء في مفهوم الفقرة ٩ الجديدة من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، إزالة جميع الآثار القانونية الناجمة عن اتفاقية بالية سارية بين المنظمة والدول الأعضاء الأطراف في تلك الاتفاقية، إزالة نهائية. وتسحب اتفاقية ملغاة من مجموعة معايير منظمة العمل الدولية. ونتيجة ذلك، فإنّ الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية ولا تزال ملزمة بها لن تكون مرغمة بعد ذلك على تقديم تقارير بموجب المادة ٢٢ من الدستور، ولن تعود موضوعاً لأي احتجاجات (المادة ٢٤) أو شكاوى (المادة ٢٦) بعدم الامتثال لتلك الاتفاقية. ولن يُطلب من هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية أن تبحث من جهتها تنفيذ الاتفاقية الملغاة، وسيوقف المكتب كافة الأنشطة ذات الصلة. وفيما يتعلق بالآثار العملية لإلغاء الاتفاقيات الست السارية وسحب التوصيات الثلاث، كما جرى ذلك عندما تم إدراج البند بشأن سحب الاتفاقيات الخمس الأولى[٧] في جدول أعمال الدورة الثامنة والثمانين (٢٠٠٠) للمؤتمر، لن ترد الصكوك المعنية بعد الآن في المجموعة الرسمية لاتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية. وكل ما سيبقى منها هو عنوانها بالكامل ورقمها مع إشارة إلى دورة وتاريخ المؤتمر الذي اتخذ فيه قرار سحبها.

٩. وفي حال رغب مجلس الإدارة في استهلال عملية إلغاء أو سحب الصكوك الواردة أعلاه، فإنّ هذه الإضافة توفر نسخة منقحة عن مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤١ من الوثيقة GB.328/INS/3.

مشروع قرار منقح بشأن جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي

١٠. قد يرغب مجلس الإدارة في القيام بما يلي:

(أ) الاستمرار في وضع جدول أعمال الدورة السابعة بعد المائة (٢٠١٨) للمؤتمر من خلال اتخاذ قرار بشأن إدراج بند أو بندين من البنود التالية بالإضافة إلى بند وضع معيار بشأن "العنف ضد المرأة والرجل في عالم العمل":

"١" بند بشأن مناقشة متكررة في إطار الدورة الجديدة، في ضوء القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة في إطار متابعة القرار بشأن الدفع قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق (اقتراح يتعلق بطرائق المناقشات المتكررة)؛

"٢" أحد البنود الثلاثة التالية:

- ***انتقال عادل لعالم العمل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً للجميع (وضع معيار)؛***
- ***البطالة والبطالة الجزئية الهيكليتان (مناقشة عامة)؛***
- ***التعاون الإنمائي الفعال لمنظمة العمل الدولية دعماً لأهداف التنمية المستدامة (مناقشة عامة)؛***

(ب) وضع بند بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٢١ و٥٠ و٦٤ و٦٥ و٨٦ و١٠٤ وسحب التوصيات ذات الأرقام ٧ و٦١ و٦٢، على جدول أعمال الدورة السابعة بعد المائة (٢٠١٨) للمؤتمر؛

(ج) توفير الإرشاد بشأن تنفيذ النهج الاستراتيجي والمتسق لوضع جدول أعمال المؤتمر لدورتيه ١٠٧ (٢٠١٨) و١٠٨ (٢٠١٩) ومواصلته ما بعد ذلك؛

(د) توفير الإرشاد بشأن الخطوات القادمة الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالبنود غير المختارة ضمن الفقرة ١٠(أ).

[٧] الوثيقة GB.271/4/2، الفقرة ١٠.

الملحق

اتفاقية تفتيش المهاجرين، ١٩٢٦ (رقم ٢١)

الصكوك ذات الصلة: تدعو اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧) ذات التطبيق الواسع والعام، إلى اتخاذ تدابير من أجل تسهيل مغادرة المهاجرين من أجل العمل وسفرهم واستقبالهم وإرساء خدمات طبية ملائمة والسماح للمهاجرين بتحويل مكاسبهم ومدخراتهم. كما تحظر الاتفاقية رقم ٩٧ عدم المساواة في المعاملة بين العمال المهاجرين والعمال من المواطنين من حيث ظروف العيش والعمل والضمان الاجتماعي وضرائب التوظيف والوصول إلى العدالة. غير أنّ الاتفاقية رقم ٢١ لا تتضمن حكماً ينص على نقضها تلقائياً، وهي بأي حال لا تراجعها الاتفاقية رقم ٩٧، وبالتالي فإنّ التصديق على الاتفاقية رقم ٩٧ لا يستتبع النقض المباشر للاتفاقية رقم ٢١.

التصديقات: تلقت الاتفاقية ما مجموعه ٣٣ تصديقاً وخمسة نقوض. وكانت الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا آخر من صدق على الاتفاقية رقم ٢١ في عام ١٩٩٣، في أعقاب تفكك تشيكوسلوفاكيا.

الملاحظات: في عام ١٩٩٦، عندما قرر مجلس الإدارة ركن الاتفاقية رقم ٢١ بأثر فوري، لوحظ أنّ هذه الاتفاقية أحالت إلى "ظروف النقل البحري التي لم تعد موجودة اليوم، أو التي أصبحت ذات أهمية هامشية" وأنّ "الأحكام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى حماية رفاهية العمال المهاجرين وأسرهم أثناء رحلتهم"، وخاصة على متن السفن، ترد في الاتفاقية رقم ٩٧.[١] والمفهوم من "الركن" أساساً أنّ التصديق على الاتفاقية لم يعد محبذاً وأنه لن يُطلب من ثم تقديم تقارير مفصلة بشأن تطبيقها على أساس منتظم. ومنذ ذلك الوقت، لم تقدم لجنة الخبراء أية تعليقات ولم تودَع أية احتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور تدعي عدم مراعاة الاتفاقية رقم ٢١.

اتفاقية توريد العمال الأصليين، ١٩٣٦ (رقم ٥٠)

الصكوك ذات الصلة: تشكل اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) صك منظمة العمل الدولية الأكثر حداثة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والقبلية، وهي تعكس نهجاً تنظيمياً يقوم على احترام ثقافتهم وأساليب حياتهم ومؤسساتهم التقليدية، إلى جانب تحسين الكثير من أوجه الحماية الإيجابية التي تقدمها اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧). ولكن، نظراً إلى أنّ الاتفاقية رقم ١٦٩ لا تراجع الاتفاقية رقم ٥٠، فإنّ التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ لا يستتبع قانوناً النقض الفوري للاتفاقية رقم ٥٠.

التصديقات: تلقت هذه الاتفاقية ما مجموعه ٣٣ تصديقاً وثلاثة نقوض. وكانت غواتيمالا آخر من صدق على الاتفاقية رقم ٥٠ في عام ١٩٨٩.

الملاحظات: في عام ١٩٩٦، عندما قرر مجلس الإدارة ركن الاتفاقية رقم ٥٠ بأثر فوري، لوحظ أنّ هذه الاتفاقية تناولت أساساً توريد العمال الأصليين في الأقاليم التابعة، وهي ممارسات كانت بحلول عام ١٩٨٥ "قد اختفت إلى حد كبير، وإن كانت مشاكل تعبئة العمال الوطنيين ما زالت مطروحة في بعض الدول المستقلة. وفضلاً عن ذلك لم يعد هناك، في كثير من البلدان الأطراف في هذه الاتفاقيات، سكان أصليون تابعون بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقيات. وينبغي أن تعالج المشاكل المطروحة اليوم في مجال الهجرات الدولية للأيدي العاملة في إطار اتفاقيات عن العمل المهاجرين."[٢] والمفهوم من "الركن" أساساً أنّ التصديق على الاتفاقية لم يعد محبذاً وأنه لن يُطلب من ثم تقديم تقارير مفصلة بشأن تطبيقها على أساس منتظم. ومنذ ذلك الوقت، اعتمدت لجنة الخبراء تعليقاً واحداً ولم تودَع أية احتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور تدعي عدم مراعاة الاتفاقية رقم ٥٠.

[١] الوثيقة GB.265/LILS/WP/PRS/1، الصفحة ٢٠ (النسخة العربية).

[٢] الوثيقة GB.265/LILS/WP/PRS/1، الصفحة ٢١ (النسخة العربية).

اتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيون)، ١٩٣٩ (رقم ٦٤)

الصكوك ذات الصلة: تشكل اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) صك منظمة العمل الدولية الأكثر حداثة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والقبلية، وهي تعكس نهجاً تنظيمياً يقوم على احترام ثقافتهم وأساليب حياتهم ومؤسساتهم التقليدية، إلى جانب تحسين الكثير من أوجه الحماية الإيجابية التي تقدمها اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧). ولكن، نظراً إلى أنّ الاتفاقية رقم ١٦٩ لا تراجع الاتفاقية رقم ٦٤، فإنّ التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ لا يستتبع قانوناً النقض الفوري للاتفاقية رقم ٦٤.

التصديقات: تلقت هذه الاتفاقية ما مجموعه ٣١ تصديقاً وثلاثة نقوض. وكانت غواتيمالا آخر من صدق على الاتفاقية رقم ٦٤ في عام ١٩٨٩.

الملاحظات: في عام ١٩٩٦، عندما قرر مجلس الإدارة ركن الاتفاقية رقم 64 بأثر فوري، لوحظ أنّ هذه الاتفاقية تناولت أساساً توريد العمال الأصليين في الأقاليم التابعة، وهي ممارسات كانت بحلول عام ١٩٨٥ "قد اختفت إلى حد كبير، وإن كانت مشاكل تعبئة العمال الوطنيين ما زالت مطروحة في بعض الدول المستقلة. وفضلاً عن ذلك لم يعد هناك، في كثير من البلدان الأطراف في هذه الاتفاقيات، سكان أصليون تابعون بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقيات. وينبغي أن تعالج المشاكل المطروحة اليوم في مجال الهجرات الدولية للأيدي العاملة في إطار اتفاقيات عن العمل المهاجرين."[٣] والمفهوم من "الركن" أساساً أنّ التصديق على الاتفاقية لم يعد محبذاً وأنه لن يُطلب من ثم تقديم تقارير مفصلة بشأن تطبيقها على أساس منتظم. ومنذ ذلك الوقت، اعتمدت لجنة الخبراء تعليقين ولم تودَع أية احتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور تدعي عدم مراعاة الاتفاقية رقم ٦٤.

اتفاقية العقوبات الجنائية (العمال الوطنيون)، ١٩٣٩ (رقم ٦٥)

الصكوك ذات الصلة: تشكل اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) صك منظمة العمل الدولية الأكثر حداثة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والقبلية، وهي تعكس نهجاً تنظيمياً يقوم على احترام ثقافتهم وأساليب حياتهم ومؤسساتهم التقليدية، إلى جانب تحسين الكثير من أوجه الحماية الإيجابية التي تقدمها اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧). ولكن، نظراً إلى أنّ الاتفاقية رقم ١٦٩ لا تراجع الاتفاقية رقم ٦٥، فإنّ التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ لا يستتبع قانوناً النقض الفوري للاتفاقية رقم ٦٥.

التصديقات: تلقت هذه الاتفاقية ما مجموعه ٣٣ تصديقاً ونقضاً واحداً. وكانت سانت لوسيا آخر من صدق على الاتفاقية رقم ٦٥ في عام ١٩٨٠.

الملاحظات: في عام ١٩٩٦، عندما قرر مجلس الإدارة ركن الاتفاقية رقم ٦٥ بأثر فوري، لوحظ أنّ هذه الاتفاقية تناولت أساساً توريد العمال الأصليين في الأقاليم التابعة، وهي ممارسات كانت بحلول عام ١٩٨٥ "قد اختفت إلى حد كبير، وإن كانت مشاكل تعبئة العمال الوطنيين ما زالت مطروحة في بعض الدول المستقلة. وفضلاً عن ذلك لم يعد هناك، في كثير من البلدان الأطراف في هذه الاتفاقيات، سكان أصليون تابعون بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقيات. وينبغي أن تعالج المشاكل المطروحة اليوم في مجال الهجرات الدولية للأيدي العاملة في إطار اتفاقيات عن العمل المهاجرين."[٤] والمفهوم من "الركن" أساساً أنّ التصديق على الاتفاقية لم يعد محبذاً وأنه لن يُطلب من ثم تقديم تقارير مفصلة بشأن تطبيقها على أساس منتظم. ومنذ ذلك الوقت، لم تقدم لجنة الخبراء أية تعليقات ولم تودَع أية احتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور تدعي عدم مراعاة الاتفاقية رقم ٦٥.

اتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيون)، ١٩٤٧ (رقم ٨٦)

الصكوك ذات الصلة: تشكل اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) صك منظمة العمل الدولية الأكثر حداثة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والقبلية، وهي تعكس نهجاً تنظيمياً يقوم على احترام ثقافتهم وأساليب حياتهم ومؤسساتهم التقليدية، إلى جانب تحسين الكثير من أوجه الحماية الإيجابية التي تقدمها اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧). ولكن، نظراً إلى أنّ الاتفاقية رقم ١٦٩ لا تراجع الاتفاقية رقم ٨٦، فإنّ التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ لا يستتبع قانوناً النقض الفوري للاتفاقية رقم ٨٦.

[٣] الوثيقة GB.265/LILS/WP/PRS/1، الصفحة ٢٠ (النسخة العربية).

[٤] الوثيقة GB.265/LILS/WP/PRS/1، الصفحة ٣٤ (النسخة العربية).

التصديقات: تلقت هذه الاتفاقية ما مجموعه ٢٢ تصديقاً ونقضاً واحداً. وكانت غرينادا آخر من صدق على الاتفاقية رقم ٨٦ في عام ١٩٧٩.

الملاحظات: في عام ١٩٩٦، عندما قرر مجلس الإدارة ركن الاتفاقية رقم ٨٦ بأثر فوري، لوحظ أنّ هذه الاتفاقية تناولت أساساً توريد العمال الأصليين في الأقاليم التابعة، وهي ممارسات كانت بحلول عام ١٩٨٥ "قد اختفت إلى حد كبير، وإن كانت مشاكل تعبئة العمال الوطنيين ما زالت مطروحة في بعض الدول المستقلة. وفضلاً عن ذلك لم يعد هناك، في كثير من البلدان الأطراف في هذه الاتفاقيات، سكان أصليون تابعون بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقيات. وينبغي أن تعالج المشاكل المطروحة اليوم في مجال الهجرات الدولية للأيدي العاملة في إطار اتفاقيات عن العمل المهاجرين."[٥] والمفهوم من "الركن" أساساً أنّ التصديق على الاتفاقية لم يعد محبذاً وأنه لن يُطلب من ثم تقديم تقارير مفصلة بشأن تطبيقها على أساس منتظم. ومنذ ذلك الوقت، لم تقدم لجنة الخبراء أية تعليقات ولم تودَع أية احتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور تدعي عدم مراعاة الاتفاقية رقم ٨٦.

اتفاقية إلغاء العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون)، ١٩٥٥ (رقم ١٠٤)

الصكوك ذات الصلة: تشكل اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) صك منظمة العمل الدولية الأكثر حداثة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والقبلية، وهي تعكس نهجاً تنظيمياً يقوم على احترام ثقافتهم وأساليب حياتهم ومؤسساتهم التقليدية، إلى جانب تحسين الكثير من أوجه الحماية الإيجابية التي تقدمها اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧). ولكن، نظراً إلى أنّ الاتفاقية رقم ١٦٩ لا تراجع الاتفاقية رقم ١٠٤، فإنّ التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ لا يستتبع قانوناً النقض الفوري للاتفاقية رقم ١٠٤.

التصديقات: تلقت هذه الاتفاقية ما مجموعه ٢٦ تصديقاً ونقضاً واحداً. وكانت غواتيمالا آخر من صدق على الاتفاقية رقم ١٠٤ في عام ١٩٨٨.

الملاحظات: في عام ١٩٩٦، عندما قرر مجلس الإدارة ركن الاتفاقية رقم ١٠٤ بأثر فوري، لوحظ أنّ هذه الاتفاقية تناولت أساساً توريد العمال الأصليين في الأقاليم التابعة، وهي ممارسات كانت بحلول عام ١٩٨٥ "قد اختفت إلى حد كبير، وإن كانت مشاكل تعبئة العمال الوطنيين ما زالت مطروحة في بعض الدول المستقلة. وفضلاً عن ذلك لم يعد هناك، في كثير من البلدان الأطراف في هذه الاتفاقيات، سكان أصليون تابعون بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقيات. وينبغي أن تعالج المشاكل المطروحة اليوم في مجال الهجرات الدولية للأيدي العاملة في إطار اتفاقيات عن العمل المهاجرين."[٦] والمفهوم من "الركن" أساساً أنّ التصديق على الاتفاقية لم يعد محبذاً وأنه لن يُطلب من ثم تقديم تقارير مفصلة بشأن تطبيقها على أساس منتظم. ومنذ ذلك الوقت، لم تقدم لجنة الخبراء أية تعليقات ولم تودَع أية احتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور تدعي عدم مراعاة الاتفاقية رقم ١٠٤.

توصية تحديد ساعات العمل في صناعة صيد الأسماك، ١٩٢٠ (رقم ٧)

الصكوك ذات الصلة: تشير الديباجة صراحة في توصية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٥ (رقم ١٩٦) إلى ضرورة مراجعة التوصية رقم ٧، التي جرى وفقاً لذلك استبدالها بحكم الواقع. وفيما بعد، استعيض عن التوصية رقم ١٩٦ بتوصية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٩٩)، التي باتت تُعتبر مع اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) الصكين الأكثر حداثة وشمولاً بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك؛ والصكان ينظمان الاشتراطات الدنيا للعمل على متن السفن وشروط الخدمة والإقامة والغذاء وحماية السلامة والصحة المهنيتين والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي.

الملاحظات: تهدف هذه التوصية إلى تحديد ساعات العمل في قطاع صيد الأسماك، موصية بأنه ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء، على قدر ما تسمح به ظروفها الخاصة، مبدأ الثماني ساعات يومياً أو الثماني والأربعين ساعة أسبوعياً كمعيار يتبعه العاملون في قطاع صيد الأسماك.

[٥] الوثيقة GB.265/LILS/WP/PRS/1، الصفحة ٣٦ (النسخة العربية).

[٦] الوثيقة GB.265/LILS/WP/PRS/1، الصفحة ٣٧ (النسخة العربية).

توصية العمال المهاجرين، ١٩٣٩ (رقم ٦١) وتوصية العمال المهاجرين (التعاون بين الدول)، ١٩٣٩ (رقم ٦٢)

الصكوك ذات الصلة: توصية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٨٦).

الملاحظات: تستكمل هاتان التوصيتان اتفاقية العمال المهاجرين، ١٩٣٩ (رقم ٦٦) التي تناولت إجراءات تعيين العمال المهاجرين وتوظيفهم وظروف عملهم. وراجعت اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧) الاتفاقية رقم ٦٦ في حين تشير التوصية رقم ٨٦ صراحة في ديباجتها إلى مراجعة التوصيتين رقم ٦١ ورقم ٦٢ اللتين جرى وفقاً لذلك استبدالهما بحكم الواقع. وفي عام ٢٠٠٠، سحب المؤتمر الاتفاقية رقم ٦٦ التي لم تدخل قط حيّز النفاذ لقلة التصديقات عليها.[٧]

[٧] مكتب العمل الدولي: محضر *الأعمال*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٨٨، جنيف، ٢٠٠٠، الصفحة ١١/٢٧.